

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

المادة 2 : ينظم مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع،
- قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تجميع نتائج البحث.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي:

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموازن البشرية ووضعها حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
- تسيير الباحثين المشاركين والمدعوين، إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمن تنفيذها،
- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،
- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 280-92 المؤرخ في 5 محرم عام 1412 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هيكل البحث للمؤسسة،

يتشكل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث من المصالح الآتية :

- * مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،
- * مصلحة تثمين نتائج البحث،
- * مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 7 : تتكون أقسام البحث من:

- قسم التشخيص والآليات،
- قسم معالجة الإشارة والتصوير،
- قسم الطرق الكهربائية والمغناطيسية،
- قسم العدانة والميكانيك.

1 - قسم التشخيص والآليات مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تشخيص المواد بطرق غير متلفة،

2 - قسم معالجة الإشارة والتصوير مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تقنيات الصورة في المراقبة غير المتلفة للمواد،

3 - قسم الطرق الكهربائية والمغناطيسية مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تنجيع المعايير الكهربائية والمغناطيسية لطرق اللحام،

4 - قسم العدانة و الميكانيك مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- الظواهر الميكانيكية والحرارية والعدانية عن التجميع الملحم والعيوب أو المناطق المتضررة بفعل عملية اللحام المنفردة أو المتعددة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
مراد مدلسي

يتشكل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

- * مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
- * مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- * مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع بما يأتي:

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمن تنفيذها بعد المصادقة عليها،

- مسك محاسبة المؤسسة،
- ضمان تزويد هيكل المؤسسة بوسائل السير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،

- مسك سجلات الجرد،
- ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانتها،
- تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.

يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :

- * مصلحة المالية والمحاسبة،
- * مصلحة الوسائل والصيانة،
- * مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 6 : يتكفل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة واقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة،

- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،

- اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعه حيز التنفيذ،

- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1428 الموافق 8 نوفمبر سنة 2007، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : ينظم مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث ووحدة للبحث "

المادة 2 : تتمم المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه بالمادتين 7 مكرر و7 مكرر 1 وتحرر كما يأتي :

" المادة 7 مكرر : وحدة البحث المذكورة في المادة 2 أعلاه هي الآتية :

- وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن "

" المادة 7 مكرر 1 : تكلف وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن بالمساهمة في التحكم والتطوير التكنولوجي للصناعات الحديدية وعلم المعادن، وتتكون من الأقسام والمصالح والورشات الآتية :

- قسم الصناعة الحديدية،

- قسم خاصيات المعادن،

- مصلحة التسيير الإداري والمالي،

- مصلحة الوسائل العامة والصيانة،

- ورشة التجارب الميكانيكية،

- ورشة التجارب الفيزيائية،

- ورشة الإلحام الميكانيكي،

- ورشة الكيمياء الفيزيائية "

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حضر بالجزائر في 27 شوال عام 1428 الموافق 8 نوفمبر سنة 2007.

وزير المالية
كريم جودي

من وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الأمين العام
محمد فراس

